A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/49/927
28 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة التحقق في أنغولا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس الأمن أذن بقراره ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ بإنشاء بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا لمساعدة الطرفين على إحلال السلم والمصالحة الوطنية، بولاية مبدئية للفترة الممتدة من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ وبوزع ما لا يتجاوز ٠٠٠ ٧ فرد من الأفراد العسكريين، إضافة إلى ٣٥٠ مراقبا عسكريا و ٢٦٠ مراقبا من مراقبي الشرطة وعدد مناسب من الموظفين الدوليين والمحليين.

٢ - وبالقرار ذاته، قرر مجلس الأمن أيضا أن يتم وزع وحدات المشاة على أساس تقرير يقدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن يفيد بأن شروطا كالوقف الفعلي للأعمال العدائية، وتوفير جميع البيانات العسكرية ذات الصلة، وتحديد جميع مناطق الايواء، قد تم الوفاء بها. وتفهم اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (A/49/433/Add.1) قد تم اعداده على افتراض أنه تم الوفاء بهذه الشروط. وقد أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بالتطورات الفعلية في هذا الصدد في تقريره المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/458).

٣ - ويتضمن تقرير الأمين العام الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا لفترة الولاية الممتدة من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، كما يتضمن تقدير التكاليف للفترة الممتدة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بوصف ذلك تدبيرا انتقاليا لتنفيذ دورة الميزانية التي حددها القرار ٢٣٣/٤٩. وكما يبيّن موجز تقرير الأمين العام، تبلغ الميزانية المقترحة ما إجماليه ٩٠٠ ١٩١ ٣٠٥ دولار (صافيه ٨٠٠ ٠٠٤ ٣٠٠ دولار) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ويتألف هذا من مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٥٤١ ١٨٧ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٦٩ ١٨٥ دولار) لفترة الولاية الممتدة من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، ومبلغ اجماليه ٩٠٠ ٦٥٠ ١١٧ دولار (صافيه ٩٠٠ ٧٣٤ ١١٤ دولار) للفترة الممتدة من ٩ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

95-19398 290695 290695

9519398

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، ووفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وافقت اللجنة على طلب الأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ اجمالي قدره ٥٠ مليون دولار لتمويل بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا. وكان هذا الالتزام إضافة إلى مبلغ إجماليه ١٠ ملايين دولار اذن به وقسم كاشتراكات مقررة بموجب أحكام القرار ٢٢٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. وقد تم إبلاغ اللجنة الاستشارية أنه، بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بلغ مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا ٧٦٧ ١٦٤ ١٠ دولارا، في حين بلغ مجموع القروض المستحقة من صندوق احتياطي حفظ السلم ١٥ مليون دولار.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن رئيس مجلس الأمن أعرب، في رسالته المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الموجهة الى الأمين العام (S/1995/487) بشأن تقرير الأمين العام (S/1995/458)، عن قلق مجلس الأمن من أنه "على الرغم من إحراز تقدم كبير في تنفيذ بروتوكول لوساكا، فإن عملية السلم لا تزال متأخرة عن موعدها المحدد". وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام أنه تم إدخال تعديل طفيف على جدول وزع القوات وأنه، وفقا لما ذكره الأمين العام، "سيتوقف إرسال المزيد من مشاة الأمم المتحدة على التقدم الذي يحرزه الطرفان في فتح الدورب الموصلة الرئيسية وفي مجال إزالة الألغام".

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير الأمين العام (A/49/433/Add.1) أنه تم توقيع اتفاق لمركز القوات مع الحكومة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥. وتشير اللجنة الاستشارية الى أن مجلس الأمن شجع الأمين العام على أن يظهر في توقيع اتفاق مركز القوات، على النحو المناسب، المساعدة التي تقدمها حكومة أنغولا وأن "يستكشف مع حكومة أنغولا واليونيتا إمكانيات تقديم مساعدات إضافية كبيرة تتعلق بحفظ السلام". "ولم يكن واضحا لدى اللجنة الاستشارية إلى أي مدى أخذ فيه في الاعتبار عامل تقديم التبرعات، على وجه العموم، وتقديم المساعدة من حكومة أنغولا، على وجه الخصوص، في التقديرات المقترحة (انظر الفقرة ١١ أدناه). وفضلا عن ذلك، ولدى الاستسفار، علمت اللجنة الاستشارية أنه، نظرا لأن الشروط التي نص عليها مجلس الأمن لم تتحقق إلا مؤخرا، لا توجد حتى الآن معلومات تفصيلية بالنسبة للميزانية بشأن عدد من البنود المدرجة في التقرير. ولم توضع بالصيغة النهائية حتى الآن عقود شراء البنود والخدمات الأخرى، وفي بعض الحالات لم يستكمل التقييم التفصيلي وتقدير الاحتياجات.

٧ - ولهذا السبب، وبالنظر الى جدول جلسات كل من اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة، توصي اللجنة بأن يرجأ النظر التفصيلي في تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (A/49/433/Add.1) الى الدورة الخمسين للجمعية العامة. إن ذلك لن يتيح للجنة الاستشارية فحسب إجراء تفحص متعمق لميزانية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، بل سيضمن كذلك وجود معلومات مستكملة عن الاحتياجات استنادا الى الأداء والخبرة في منطقة البعثة. لذلك فإن تعليقات اللجنة الاستشارية

وتوصياتها الواردة أدناه قدمت بناء على استعراض أولي لتقرير الأمين العام ولا تستبق إطلاقا افتراض أية توصيات قد تقدمها اللجنة في مرحلة لاحقة عندما تنظر في التقديرات التفصيلية لميزانية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا.

٨ - وتعتقد اللجنة الاستشارية، استنادا إلى خبرتها السابقة، أن مقدار الموارد الاجمالي الذي طلبه الأمين العام لن يكون لازما قبل أن تستعرض اللجنة الاستشارية التقديرات بالتفصيل على النحو المشار اليه في الفقرة ٧ أعلاه. وقد تبين للجنة، لدى فحصها الأولي لتقرير الأمين العام، أن من الممكن أن يتم جزئيا، بل وكلياً في بعض الحالات، إرجاء الانفاق في عدة مجالات ريثما تتفحص اللجنة التقديرات بالتفصيل.

٩ - فعلى سبيل المثال، أبلغت اللجنة أن مستوى الوزع الفعلي للقوات والمراقبين العسكريين والأفراد المدنيين سيكون على الأرجح أقل من المقدر مما أدرج في الميزانية. ومن شأن ذلك، بدوره، أن يؤثر على احتياجات أخرى، يمكن أيضا إرجاء الإنفاق الخاص بها.

١٠ - ولذا، فإن البنود المحددة التي تعتقد اللجنة الاستشارية أن من الممكن إرجاء بعض الإنفاق عليها هي نفقات الأفراد العسكريين، والمعدات المملوكة للوحدات، والأفراد المدنيين، وأماكن العمل، والإقامة، وشراء المركبات، والعمليات الجوية، والاتصالات، ومعدات تجهيز البيانات، والخدمات التعاقدية. وفضلا عن ذلك، تعتقد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أيضا إرجاء جزء من احتياجات حساب الدعم، ريثما تجرى دراسة مفصلة للتقديرات (انظر المرفق).

١١ - وفيما يتعلق ببنود معينة كبرامج إزالة الألغام والمساعدة المقدمة لنزع السلاح والتسريح، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن زهاء نصف مجموع التقدير البالغ ٤٨,٥ مليون دولار هو اعتماد للطوارئ يمكن أو لا يمكن أن يكون لازما في إطار الميزانية المقدرة حسب توافر التبرعات. وقد ذكر الأمين العام في تقريره (S/1995/97) أن حكومة أنغولا قد نشرت وثيقة عنوانها "تكلفة تنفيذ بروتوكول لوزاكا" (S/1994/1451)، أشارت فيها إلى اعتزامها المساهمة بما يقرب من ٥٠٠ مليون دولار لبرامج شتى متصلة بعملية إقرار السلم. وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من واقع الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن (S/1995/458)، أن حكومة أنغولا قد تعهدت بتقديم ٣ ملايين دولار لأنشطة إزالة الألغام. وستتوافر أيضا موارد إضافية كجزء من الاستجابة لنداء مشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية إلى أنغولا. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، بأن الرقم المستهدف للنداء المشترك هو ٢١٩ مليون دولار، خصص منه ١٢,٤ مليون دولار لأنشطة إزالة الألغام. وقد ورد حتى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ مبلغ قدره ٤٧ مليون دولار استجابة لذلك النداء، كما ورد من المبلغ المخصص لإزالة الألغام ٥١٤ ٢٧٧ ١ دولاراً ولتوزيعها على كيانات مختلفة تشترك في هذا النشاط.

١٢ - وبالنظر إلى أنه ستتوافر لإزالة الألغام وأنشطة المساعدة الإنسانية موارد في شكل تبرعات، تعتقد اللجنة الاستشارية أن المبالغ المشار إليها في تقرير الأمين العام الخاصة بهذين البندين لن تلزم في هذه

المرحلة إلا جزئيا حتى حلول الوقت الذي تدرس فيه اللجنة الاستشارية بالتفصيل التكاليف المقدرة لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا. وفي هذا الصدد تشير اللجنة الاستشارية إلى ما ذكرته في الفقرة ١٣ من تقريرها عن الجوانب الادارية المتعلقة بالميزانية التي ينطوي عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/49/664)، وهو:

"تلاحظ اللجنة أن المساعدة الانسانية ينبغي، من حيث المبدأ، أن تمول من التبرعات؛ وعندما تكون التبرعات لدفع تكاليف الأنشطة الإنسانية ضرورية لتنفيذ عملية حفظ السلام (قصيرة الأجل) ولكنها غير متوفرة، يمكن إدراج بعض تلك التكاليف ضمن ميزانية عملية حفظ السلام. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه لما كانت الأنشطة الإنسانية، التي من قبيل تسريح الجنود، تتم عادة في مرحلة لاحقة من عملية حفظ السلام، فإن هناك متسعاً من الوقت لترقب النتائج التي يسفر عنها النداء".

وتثق اللجنة الاستشارية في أن معلومات إضافية عن مجموع التبرعات المقدمة لهذه البرامج، بما فيها المساعدة المقدمة من حكومة أنغولا والدور الذي ستضطلع به الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ستدرج في المعلومات المستكملة التي ستقدم إلى اللجنة (انظر الفقرة ١٣ أدناه).

١٣ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها الملاحظات والتعليقات التي وردت في الفقرات المتقدمة، فإنها تعتقد أنه ينبغي إرجاء إنفاق مقداره ٨٩,٥ مليون دولار ريثما تنظر اللجنة الاستشارية في التقديرات التفصيلية لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا وإلى أن تزود بمعلومات مستكملة تستند إلى الخبرة المكتسبة في البعثة ذاتها. وينبغي تقديم المعلومات في موعد لا يتجاوز أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، لكي يتسنى للجنة الاستشارية أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة قبل حلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ووفقا للملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية أعلاه، فإنه على سبيل درجة الضخامة جرى التوصل إلى ٨٩,٥ مليون دولار، على النحو المشار إليه في المرفق أدناه. ولذا، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة مبدئيا على مبلغ إجماليه ٢١٥,٧ مليون دولار (صافيه ٢١١,٢ مليون دولار) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وعليه، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على رصد اعتماد مبدئي إجماليه ١٥٠ مليون دولار (صافيه ١٤٨ مليون دولار) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، على أن يقسم على الدول الأعضاء. وإذا قرر مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا إلى ما بعد ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، ينبغي عندئذ أن يؤذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات لايتجاوز إجماليها ١٣,٩ مليون دولار (صافيها ١٣,٣ مليون دولار) شهريا، على أن تقسم على الدول الأعضاء. وإذا لزمت موارد إضافية قبل أن تنظر اللجنة الاستشارية بالتفصيل في التقرير المستكمل عن البعثة، أمكن للأمين العام أن يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تمنحه سلطة الدخول في التزامات لهذا الغرض.

المرفق

مؤشرات درجة الضخامة التي استندت إليها التوصية
بارجاء إنفاق (قدره الاجمالي) ٨٩,٥ مليون دولار

	بملايين الدولارات
تكاليف الأفراد العسكريين	٣
المعدات المملوكة للوحدات	٢١
تكاليف الأفراد المدنيين	٨
أماكن العمل والإقامة	٣
شراء مركبات جديدة	٢,٤
العمليات الجوية	٨
الاتصالات	٢
معدات تجهيز البيانات	١,١
الخدمات التعاقدية	٢٠
إزالة الألغام والأنشطة الإنسانية	٢٠
حساب الدعم	١
المجموع	٨٩,٥